

رابعاً: مجالس الأقسام

الاسس العامة لإنشاء مجالس الأقسام بجامعة الرازي:

مادة (٣٣) : يكون لكل قسم اكايمي مجلس يسمى (مجلس القسم) ويتألف من :
- رئيس القسم .

- اعضاء هيئة التدريس بالقسم.

مادة (٣٤) : تتحدد السلطات في القسم بـ (مجلس الكلية – مجلس القسم – ورئيس القسم) .

مادة (٣٥) : يعتبر مجلس القسم ورئيس القسم من ضمن الهيكل التنظيمي للقسم والذي يعكس اهداف القسم ويبين بوضوح خطوط المسئولية والصلاحيات المناطة بكل مستوي وظيفي حسب الهيكل المعتمد .

مادة (٣٦) : يصدر بتشكيل مجالس الأقسام بجامعة الرازي قرار من عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد لفترة مماثلة .

صلاحيات ومهام مجلس القسم

مادة (٣٧) : يتولى مجلس القسم المهام التالية:

- وضع الخطة السنوية للقسم .
- وضع الخطط الدراسية بالقسم وابداء المقترحات والتوصيات التي من شأنها تنمية كفاءات وتعزيز قدرات أعضائه ومعاونيهم وتحديد احتياجاته من المعيديين والفنيين .
- وضع الترتيبات المتعلقة بإعداد المناهج وتوزيع المقررات على اعضاء هيئة التدريس .
- وضع نظم الامتحانات وتوزيع اعماله على لجان الامتحانات اقرار النتائج الفصلية والسنوية .
- التوصية بإقرار توصيف وتقييم وتحديث البرامج والمقررات الدراسية .
- ابداء الرأي بشأن تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقياتهم وتفرغهم العلمي وتعيين الاعضاء المعاونين وابتعائهم كما يبدي الراي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية ولجان مناقشتها والحكم عليها .
- التوجيه بإقرار الكتب المقررة والمراجع بالقسم .
- وضع (خارطة للبحث العلمي بالقسم) للطلبة و اعضاء هيئة التدريس .
- تشكيل أي لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء هيئة التدريس لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالقسم .
- مناقشة مواضيع ثابتة شهريا على النحو التالي :
 - مناقشة مدى تنفيذ المحاضر السابقة.
 - مناقشة مدى تنفيذ اعضاء هيئة التدريس لخططهم الشهرية والفصلية .
 - مناقشة تقارير المتابعة الاكاديمية (المقررات النظرية، العملي، التدريب المعملية، الحقلية)
 - مناقشة الارشاد الاكاديمي .
 - مناقشة خدمة المجتمع .
 - مناقشة الانشطة الطلابية.

ومعالجة التعثرات اولاً بأول .

- تقييم أعضاء هيئة التدريس بحسب النماذج المقررة من الجودة .
- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالقسم لحضور دورات تدريبية أو ندوات علمية أو مؤتمرات داخلية أو خارجية .
- النظر في أي موضوعات تتعلق بالعمل الاكاديمي يعرضها رئيس القسم .
- مناقشة مساهمة القسم في تقديم المشاركة المجتمعية.
- الرفع بخطة الاحتياجات من أعضاء هيئة التدريس الثابتين والمتعاقدين .
- مناقشة المشاكل المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والطلاب التي يحيلها رئيس القسم
- اقتراح خطة انشاء وتأهيل القاعات والمعامل والتجهيزات .
- النظر في أي موضوع يحال إليه من رئيس القسم وتدخّل ضمن اختصاص المجلس.

اجراءات انعقاد المجلس

- يقدم مقرر المجلس جدول أعمال المجلس إلى الأعضاء قبل يومين على الأقل من انعقاد المجلس بعد اعتماد الجدول من رئيس المجلس .
- تدون محاضر اجتماعات القسم وتوثق في القسم بشكل رسمي في سجل خاص موقع من رئيس واعضاء مجلس القسم الحاضرين
- متابعة تنفيذ القرارات تحت اشراف رئيس المجلس وتقديم تقرير عن ذلك عند انعقاد المجلس التالي .
- يجتمع مجلس القسم مرة كل شهر بحضور ثلثي أعضاء المجلس.
- عند تخلف أعضاء المجلس عن الحضور يتم عقد الاجتماع خلال يومين بالأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٨) : تعتبر قرارات المجلس نافذة مالم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصولها اليه . وعند الاعتراض على أي قرارات فيها تعاد الى مجلس القسم مشفوعة بوجهه نظره لدراستها من جديد ، وإذا اصر مجلس القسم على رايه يحال القرار المعترض عليه الى مجلس الكلية للبت فيه .

مادة (٣٩) : في حال عدم انعقاد مجلس القسم للمرة الاولى يتم توجيه إنذار شفوي لرئيس القسم من عميد الكلية ، وفي المرة الثانية توجيه انذار مكتوب وفي المرة الثالثة يتخذ مجلس الكلية قرار بإحالة رئيس القسم الى المجلس التأديبي الخاص بأعضاء هيئة التدريس.

مادة (٤٠) : يبلغ رئيس القسم قرارات مجلس القسم الى عميد الكلية والى المعنيين بها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من اتخاذها .